

تعليمات تنظيم إقامة وتشغيل ومراقبة مصانع مخلفات ذبح الحيوانات والدواجن بهدف تحويلها إلى مواد علفية رقم (ز/١٧) لسنة ٢٠٠٢

صادر بموجب المادة ٤٤ من قانون الزراعة المؤقت رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٢

المادة ١

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم إقامة وتشغيل ومراقبة مصانع مخلفات ذبح الحيوانات والدواجن بهدف تحويلها إلى مواد علفية لسنة ٢٠٠٢) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢

مع مراعاة ما ورد في نص المادة (٢) من قانون الزراعة المؤقت رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢ يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

مصنع المخلفات :	أي انشاء يستخدم لغايات تجميع وتصنيع مخلفات ذبح الحيوانات والدواجن بهدف انتاج المواد العلفية (مساحيق علفية من اصل حيواني) .
مسحوق مخلفات مسالخ الدواجن :	هو الناتج من طبخ وتجفيف وطحن الاجزاء النظيفة المتبقية بعد ذبح الدواجن مثل الرقاب والارجل والبيض غير المكتمل والامعاء ، الخالي من الريش الا بالكميات التي لا يمكن تفاديها اثناء عملية التصنيع الجيد .
مسحوق مخلفات ذبح الحيوانات :	هو مسحوق الاجزاء النظيفة الناتجة من ذبح الحيوانات المجترة ما عدا اللحم ويمكن ان تشمل الرئتين والطحال والكلى والكبد والدم والعظام وانسجة دهنية مزالة الدهن جزئيا على درجة حرارة منخفضة والمعدة والكرش المفرغة محتوياتها ولا تشمل الشعر والحوافر والاسنان والقرون .

المادة ٣

تشكل وبقرار من الوزير لجنة في الوزارة تسمى (لجنة ترخيص مصانع مخلفات ذبح الحيوانات والدواجن) وتتكون من مندوبين اثنين من الوزارة ومندوب عن كل من وزارة البيئة ووزارة الشؤون البلدية يسميه الوزير المختص .

المادة ٤

تشكل وبقرار من مدير الزراعة في المحافظة لجنة تسمى (لجنة مراقبة مصانع المخلفات) وتتكون من ثلاثة اعضاء من الفنيين العاملين في المديرية .

المادة ٥

- أ . ينتهي العمل بالترخيص بنهاية شهر كانون اول من كل عام وعلى صاحب المصنع تقديم طلب التجديد خلال مدة اقصاها نهاية شهر اذار من كل عام .
- ب. عند اقامة مصنع للمخلفات يجب الحصول على الموافقة المسبقة من الوزير وبتنسيب بذلك من لجنة ترخيص مصانع المخلفات وضمن الشروط التنظيمية الواردة في هذه التعليمات .
- ج. عند الحصول على تصريح بانشاء مصنع للمخلفات يجب البدء بانشائه خلال ستة اشهر من تاريخ التصريح والانتهاء من انشائه خلال سنة ونصف من تاريخه والا اعتبر التصريح لاغيا .
- د. يصدر الوزير الترخيص النهائي لمصنع المخلفات بعد استكمال انشائه واستيفائه للشروط الفنية الواردة في هذه التعليمات وبتنسيب من لجنة ترخيص مصانع المخلفات وبعد الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات الرسمية ذات العلاقة .
- هـ. يتم تجديد ترخيص مصنع المخلفات سنويا من قبل مدير الزراعة في مديريات الزراعة بتنسيب بذلك من لجنة مراقبة مصانع المخلفات في المديرية وبموجب طلب خطي بذلك من صاحب المصنع .

المادة ٦

- أ . يحظر اقامة مصانع المخلفات داخل حدود تنظيم امانة عمان الكبرى والمجالس البلدية .
- ب. يستثنى مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة المصانع المقامة قبل صدور هذه التعليمات وتمهل هذه المصانع مهلة خمس سنوات قابلة للتجديد شريطة بقاءها بعيدة عن التجمعات السكانية واستمرار محافظتها على استيفاء الشروط الفنية الواردة في هذه التعليمات
- ج. في حال دخول قطعة الارض المقام عليها مصنع المخلفات حدود التنظيم يمنح المصنع مهلة خمس سنوات قابلة للتجديد شريطة بقاءه بعيدا عن التجمعات السكانية واستمرار استيفائه للشروط الفنية الواردة في هذه التعليمات .

المادة ٧

- يجب ان تكون قطعة الارض المقام عليها مصنع المخلفات ملكا لصاحب المصنع .

المادة ٨

- أ . يجب ان لا تقل مساحة الارض المنوي اقامة المصنع عليها عن اربع دونمات وذات ابعاد تسمح تنظيميا باقامة المصنع .
- ب. يستثنى مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة المصانع المقامة قبل صدور هذه التعليمات .

المادة ٩

- أ . يجب ان تبعد قطعة الارض المقام عليها المصنع مسافة كيلومتر واحد على الاقل عن اقرب مزرعة مرخصة لتربية الدواجن او الابقار او الالغانم او مفرخة دواجن مرخصة .
- ب. يستثنى مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة المصانع المقامة قبل صدور هذه التعليمات .

المادة ١٠

- يجب استيفاء الشروط الفنية التالية في مصانع المخلفات :
- أ . ان تكون جميع مرافق المصنع محاطة بسور او سياج من النوع القادر على منع مرور الحيوانات الضالة والبرية وبارتفاع مترين على الاقل .
- ب. ان يتكون المصنع من الاقسام التالية وان تكون هذه الاقسام مفصولة :
- ١ . قسم استلام المخلفات وعلى ان يسهل اغلاقه وان يكون مصنوعا من مادة يسهل تنظيفها وتطهيرها وان يكون مزودا بنظام مغلق لتصريف مياه الغسل الناتجة عن المخلفات الى حفرة مصممة .
- ٢ . قسم نقل المخلفات الى اوعية التصنيع بواسطة ناقل الي محكم الاغلاق .
- ٣ . قسم تصنيع وطبخ المخلفات بواسطة اجهزة (طبخات) محكمة الاغلاق ومجهزة فنيا لهذه الغاية .
- ٤ . قسم تبريد وطحن وغريلة وازافة مواد مانعة التاكسد وتعبئة المسحوق المنتج .
- ٥ . المستودعات الخاصة بتخزين المسحوق المنتج .
- ج. ان تكون جميع مرافق المصنع الداخلية والخارجية وارضياتها مصنوعة من مواد يسهل تنظيفها وتطهيرها وان تكون نوافذ وابواب المصنع مزودة بمناخل تمنع دخول الحشرات .
- د. ان يكون المصنع مزودا بنظام فعال لتجميع الابخرة الناتجة في جميع مراحل التصنيع وتحويلها الى سوائل يتم نقلها بواسطة شبكة صرف مغلقة الى حفرة مصممة .
- هـ. ان يتم نقل المخلفات الى المصنع باستخدام واسطة نقل مصممة لهذه الغاية تمنع تسرب المياه اثناء عملية النقل او بواسطة براميل بلاستيكية محكمة الاغلاق .
- و. ان يتوفر في المصنع موقعا مناسباً لغسل وتطهير وسائط او اوعية نقل المخلفات ومزودا بشبكة صرف مغلقة لتصريف مياه الغسيل الى حفرة مصممة .
- ز. ان تتوفر في المصنع اجهزة الوزن الدقيقة المعتمدة من الجهات المعنية .
- ح. يجب تسويق المسحوق المنتج مكيسا باستخدام اكياس جديدة لم يسبق استخدامها لغايات اخرى مثبتا عليها بطاقة البيان حسب المواصفات المطلوبة وان يتم اغلاقها باحكام .
- ط. استيفاء شروط السلامة العامة وسلامة العمال .

المادة ١١

- يحظر في مصانع المخلفات ما يلي :
- أ . استخدام الحيوانات والطيور النافقة في عملية التصنيع .
- ب. استخدام مخلفات ذبح الحيوانات دون ان تكون مسموحا باستعمالها من قبل الوزارة .

المادة ١٢

يجب الانتهاء من عملية تصنيع المخلفات خلال ٢٤ ساعة من ورودها الى المصنع .

المادة ١٣

يجب ان يتم العمل في المصنع باشراف فني من قبل مهندس زراعي اردني الجنسية مسجلا لدى نقابة المهندسين الزراعيين ومختص بالانتاج الحيواني او التصنيع الزراعي والغذائي .

المادة ١٤

على صاحب المصنع الاحتفاظ بالسجلات الفنية اللازمة وعليه تسهيل مهمة الكشف على المصنع وعملية اخذ العينات للفحص والتحليل من قبل لجان الترخيص والمراقبة التابعين للوزارة .

المادة ١٥

أ . كل من انتج او جهز في المملكة مواد غير مسجلة من مسحوق مخلفات مسالخ الدواجن او / و مسحوق مخلفات ذبح الحيوانات او دون ترخيص يعاقب بغرامة مقدارها خمسمائة دينار وتتم مصادرة الكميات التي تم انتاجها او تجهيزها واغلاق مكان الانتاج او التجهيز لحين تصويب المخالفة .
ب. كل من اتجر بمسحوق مخلفات مسالخ الدواجن او / و مسحوق مخلفات ذبح الحيوانات غير مسجلة في المملكة يعاقب بغرامة مقدارها خمسمائة دينار ويتم اتلاف الكميات موضوع المخالفة .
ج. كل من انتج مسحوق مخلفات مسالخ الدواجن او / و مسحوق مخلفات ذبح الحيوانات تخالف خصائصها القواعد المعتمدة عند تسجيلها وبما لا يضر بصحة الانسان او الحيوان يعاقب بغرامة مقدارها خمسمائة دينار ويكون ملزما بتحمل الاجراءات التي تحددها الوزارة .
د. في حالة تكرار المخالفة في الفقرة (ج) لاكثر من ثلاث مرات او ان المخالفة كانت ذات علاقة لصحة الانسان او الحيوان يعاقب بغرامة مقدارها خمسمائة دينار وتصادر الكميات موضوع المخالفة .

المادة ١٦

تلغى أي تعليمات تتعارض احكامها مع احكام هذه التعليمات .

طراد الفايز
وزير الزراعة